



## ملخص التماس رقم 11/2797 لمحكمة العدل العليا:

### محمود قرايين ضد وزير الداخلية الإسرائيلي

في الالتماس يُطلب من المحكمة الإسرائيلية إصدار أمر احترازيّ يوجّه للمدعى عليه (وزير الداخلية الإسرائيلي) وأمره بما يلي:

1. تحديد أن تراخيص الإقامة لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين غير قابلة للمصادرة بسبب المكوث المتواصل خارج إسرائيل، أو بسبب الحصول على مكانة قانونية في دولة أخرى.
2. تعديل مرسومات الدخول إلى إسرائيل، 1974، والتحديد فيها عدم إلغاء تأشيرة وترخيص المكوث الدائم للذين منحوا على ضوء ضمّ مساحةٍ ما لدولة إسرائيل بحسب المادة 11(ب) لأوامر نُظِم الحكم والقانون، 1948.

#### مقدمة

1. يتناول الالتماس الحاليّ المطالبة بالتوقّف عن سياسة مصادرة تراخيص الإقامة الدائمة لسكان القدس الشرقية، بحسب مرسوم 11(ج) و 11أ من نُظِم الدخول إلى إسرائيل، 1974، وبحسب تفسير وزارة الداخلية لحكم صدر في قضية عوض (قرار المحكمة العليا 282/88، عوض ضدّ رئيس الحكومة ووزير الداخلية، قرار حكم م.ب. (2) 424 (1988)). هذا الالتماس يتمحور حول القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين، لكننا نستهلّه بالقول إنّ كلّ ما يتضمّنه ينسحب على السكان السوريين في هضبة الجولان. يدور الحديث عن منطقتين قامت إسرائيل بضمّهما إليها، وأرغم سكانهما أن يتحوّلوا إلى مقيمين ثابتين في إسرائيل.
2. كان من المفترض بقرار حكم عوض (وبحسب نصّه وروحه كذلك) أن "يعكس واقع الحياة". منذ إصداره في العام 1988 حتّى يومنا هذا، ليس أنه لم يعكس واقع الحياة فحسب، بل إنّّه تحوّل - بحسب تفسير واجتهاد وزارة الداخلية الإسرائيلية - إلى أداة إدارية بيروقراطية تعيث في الأرض فساداً وتزرع الخراب، وإلى أداة لتغيير واقع الحياة. في العقدين الأخيرين، وُظف التفسير الذي تمنحه وزارة الداخلية الإسرائيلية لقرار الحكم كأداة لمصادرة تراخيص الإقامة لآلاف الأشخاص، و"تقليص" عدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية. تتواءم هذه السياسة مع السياسات العامة المتبعة والتي تتجسّد في المضايقات، ومعاملة سكان القدس الفلسطينيين معاملة فظة لغرض دفعهم إلى خارجها، وتحقيق أغلبية يهودية في المدينة.

3. في السنوات التي انقضت منذ قرار الحكم في قضية عوض، تبين أن ثمن التطبيق المبسط للقرار قد دُفع من قبل مَنْ مثلت القدس بالنسبة إليهم بيتًا يمكنهم العودة إليه. تطبيق هذا القرار من قبل وزارة الداخلية الإسرائيلية وُضِعَ سَكَّانَ القدس الشرقية الفلسطينيين بين المطرقة والسندان، حيث وُضِعَ حقّهم في مغادرة بيوتهم لفترة محدودة لغرض تحقيق الذات، والتحصيل العلمي، وكسب لقمة العيش، والمشاركة في الحياة الاجتماعية العصرية مقابل حقّهم في البيت والوطن.

### تفصيل الادّعاءات

4. قبل عشر سنوات، وضعت المحكمة الإسرائيلية العليا المدماك الأول بما يتعلّق بمكانة سَكَّانَ القدس الشرقية. حصل هذا الأمر في قضية عوض. صدر قرار الحكم في قضية عوض على خلقية واحدة و متميزة- إن كان ذلك في سياق الحيثيات المتعلقة بنوعية هجرة الملتمس من البلاد في تلك القضية، وكذلك في سياق نشاطه في إطار الانتفاضة الأولى. وتحدّد في قرار الحكم عدد من القواعد المتعلقة بالجودة القضائية لمكانة الإقامة الدائمة في القدس الشرقية، والمعايير التي تجري بحسبها مصادرة مكانة الإقامة.

5. ناقشت المحكمة في قرار حكمها قضايا ثلاثًا، وهي:

القضية الأولى: هل يسري قانون الدخول إلى إسرائيل على الإقامة الدائمة للملتمس في إسرائيل؟ والثانية: هل يملك وزير الداخلية صلاحية إبعاد الملتمس بحسب قانون الدخول إلى إسرائيل، إذا سرى هذا القانون في الأصل؟ والثالثة: هل طبقت صلاحية الطرد على نحو قانوني؟ (قضية عوض، ص 429).

6. بخصوص القضية الأولى، أجابت المحكمة أنه قد "تولّد توكُّبٌ (في الزمان والمكان) بين قانون وقضاء وإدارة الدولة، من جهة، وشرقيّ القدس والكائنين فيها، من جهة أخرى"، حين ضُمَّت القدس إلى إسرائيل (المصدر السابق، ص 429)، وبغية منح "سريان لهذا التوجّه" وإرسائه "قدر المستطاع" في لغة القانون (المصدر السابق، ص 430)، قبلت المحكمة ادّعاءات الدولة التي بحسبها تسري على القدس الشرقية تعليمات المادة 1(ب) من قانون الدخول إلى إسرائيل. في المقابل، دحضت المحكمة ادّعاء الملتمس أن مكانته في القدس هي مكانة "شبه مواطنة"، وبعد ذلك اتّجهت المحكمة للحسم في مسألة صلاحية وزير الداخلية في طرد عوض من إسرائيل. وقد أصدرت المحكمة قراراً أن الوزير يملك صلاحية طرد عوض، لأن سريان تصريح إقامته الدائمة قد انتهى.

7. بعد انقضاء عشرين عامًا، ثمّة ضرورة لفحص التحليل الجرد في قرار حكم عوض على خلقية العالم الفعلي ووقائع الحياة. يجب كذلك فحص الأمور التي جرى تحديدها في قضية عوض، على ضوء معايير إضافية في عالم القانون، لا سيّما تلك التي تسري على القدس الشرقية. بالنسبة للوقائع الحياتي، منح المحيب (أي الدولة) قرار حكم عوض تفسيراً واسعاً وفضفاضاً للغاية، وحوّله إلى أداة لسحب المكانة القانونية من آلاف الأشخاص،

وبغية "تقليص" عدد السكّان الفلسطينيين في القدس الشرقية. هذه السياسة تتواءم مع سياسة عامّة من المضايقات، ومعاملة هؤلاء السكّان معاملة فظة.

8. من ناحية القانون، يدور الحديث في قضيتنا حول تعليمات القانون الدوليّ - قانون حقوق الإنسان الدوليّ، والقانون الدوليّ الإنسانيّ، وبحسبهما لا يُعتبر سكّان القدس الشرقية الفلسطينيين "سكّان إسرائيل" (كما يحدّد القانون الإسرائيليّ الداخليّ) فحسب، بل إنهم كذلك "محميون" يحقّ لهم مواصلة العيش في المنطقة. ويدور الحديث هنا كذلك عن أحد معايير قانون حقوق القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وبحسبه يحقّ لكلّ فرد العودة إلى بلاده. يجب تفسير هذه التعليمات بالدمج مع التغييرات في القانون الإسرائيليّ الداخليّ المتعلّق بالقدس الشرقية، تلك التعليمات التي بدأت بالسريّان على ضوء الاتّفاقات السياسيّة التي التزمت بها إسرائيل. كلّ هذه تسلّط الضوء على المكانة المتميّزة لسكّان شرقيّ القدس. وحتى لو اشتقّت مكانة سكّان القدس الشرقية من قانون الدخول إلى إسرائيل - كما تحدّد في قضية عوض -، فإنّ مكانتهم ليست مماثلة لمكانة أيّ مقيم دائم آخر، وبالطبع ليست كمكانة المهاجرين الذين قدّموا إلى إسرائيل. من عاش أبائهم وأمهاتهم في القدس الشرقية قبل ضمّها إلى إسرائيل يندرجون ضمن حالة خاصّة تؤثّر على القانون الذي يسري عليهم.

9. وكما سنرى لاحقاً، اشتقّ المحييون (أي الدولة وأذرعها) معادلة سطحيّة من قرار حكم عوض، وهي معادلة شبه حسابيّة. وبدل أن يتطوّر قرار الحكم بمراعاة الاختبارات الفعلية وتحولات الزمن، خضع لاحتزال على شاكلة احتساب غير مرّن، وأخذ الأمور بخلافها. هذا الحكم الذي يشكّل محاولة لإرساء القانون في الواقع، تحوّل إلى أداة لتغيير واقع الحياة في القدس الشرقية.

### تجاهل سلطات الحكم الإسرائيليّة لسكّان القدس الفلسطينيين وإهمالها لهم

10. القاعدة التي اشتقّها المُجيب من قرار الحكم في قضية عوض تسبّبت في نتائج قاسية للغاية. لقد تحوّل تطبيق قرار حكم عوض إلى أحد أوجه سياسات حكومات إسرائيل المتعاقبة، والتي تتلخّص في تحقيق أغلبيّة يهوديّة في القدس، ودفع سكّانها الفلسطينيين إلى خارج المدينة. بغية تحقيق هذا الهدف، تمارس دولة إسرائيل منذ سنين عديدة سياسة سلب الحقوق المدنيّة لسكّان القدس (على سبيل المثال: فرض قيود كثيرة على إجراءات لمّ تشمل العائلات وتسجيل الأطفال، وكذلك سلب مكانة المقيم الدائم من سكّان المدينة)، ومن خلال سياسة تمييز موجهة في العديد من المجالات والمرافق.

11. بحسب القانون الإسرائيليّ، يحقّ للمقيمين الدائمين التمتعّ من نحو جميع الحقوق الممنوحة للمواطنين. منظومة الحقوق الرسميّة هؤلاء تشبه تلك التي يملكها المواطنون، مع اختلاف في عدد قليل من المجالات. على سبيل المثال، لا يحقّ للمقيمين الدائمين الاقتراع أو الترشّح للكنيسة (المادّتان 5 و6 من قانون الأساس: الكنيسة)، ولا يحقّ لهم الحصول على جواز سفر إسرائيليّ (المادّة 2 من قانون جوازات السفر، 1952). في

ما عدا ذلك -وكما أوردنا أعلاه-، إن مجموعة الحقوق الرسمية للسكان الدائمين تشبه تلك الذي يملكها المواطنون. تراخيص الإقامة التي مُنحت للسكان الفلسطينيين قامت بتنظيم حقهم في العمل في إسرائيل (من الناحية القانونية، على الأقل)، وحقهم في خدمات الطوارئ وفي موارد اجتماعية-اقتصادية. وقد مُنحت هذه التراخيص السكان بطاقات هوية وحقوقاً اجتماعية، وما شابه.

12. على الرغم من تعليمات القانون في إسرائيل، والتي تساوي فعلياً بين حقوق سكان القدس الشرقية مع حقوق مواطني إسرائيل، ثمة فجوة هائلة بين الأوضاع في الأحياء اليهودية والأوضاع في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. ما يظهر على نحو جلي هو التمييز المقصود والمنهجي في سياسة الحكومة تجاه القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين. ينسحب هذا الأمر على قضايا التخطيط والبناء؛ وفي المستوى المتدني والمخزي للخدمات الرسمية وخدمات السلطة المحلية التي يستحقها السكان؛ وكذلك في مسألة مكانة السكان القانونية وحمايتهم.

13. لا نشي سراً عندما نقول إن القدس الشرقية هي من أكثر الأماكن التي يسري فيها القانون الإسرائيلي فقراً وإهمالاً. على امتداد سنوات طويلة، تُحجم سلطات الدولة عن الاستثمار في القدس الشرقية وتطويرها. المحصلة هي معاناة السكان من الفقر والفاقة، ومن نواقص خطيرة في الخدمات العامة، ومن مستوى هابط في البنى التحتية، ومن شروط سكنية قاسية. تمتنع بلدية القدس بشكل متواصل عن الاستثمار بشكل مكثف وجدّي في البنى التحتية والخدمات في الأحياء الفلسطينية في القدس، بما في ذلك الشوارع وممرات المشاة، وفي شبكتي الصرف الصحي والمياه. منذ ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، لم تقم بلدية القدس تقريباً ببناء مدارس جديدة، أو بنايات عامة أو عيادات صحية، واقتصرت غالبية الاستثمارات على المناطق اليهودية في المدينة. في ما يلي، نعرض بعض المعطيات التي تُظهر خطورة الوضع (للاطلاع على تفاصيل البيانات التي نعرضها هنا، راجعوا: حقوق الإنسان في القدس الشرقية: حقائق ومعطيات (جمعية حقوق المواطن في إسرائيل: أيار 2010): [www.acri.org.il/pdf/eastjer2010.pdf](http://www.acri.org.il/pdf/eastjer2010.pdf)).

14. في نهاية العام 2009، قُدّر عدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية بـ 303,429، أي ما يعادل نسبة 36% من عموم سكان المدينة التي يبلغ تعداد سكانها 835,450 نسمة.

15. نسبة الفقر في القدس الشرقية هي الأعلى من بين مناطق القدس الأخرى. وبموجب بيانات دائرة الإحصاء المركزية في إسرائيل من العام 2008، إن 65.1% من الفلسطينيين في القدس يقعون تحت خط الفقر، مقابل 30.8% من اليهود في القدس.

16. ظروف السكن في القدس الشرقية شديدة القسوة، ويعاني السكان من الاكتظاظ الشديد. منذ العام 1967، ومقابل فورة البناء الهائلة والاستثمارات الضخمة في الأحياء اليهودية، جرى خنق البناء المعد لسكن

الفلسطينيين في القدس. وفي الخرائط والمخططات التي صودق عليها حتى مطلع سنوات الألفين، المساحات المتوافرة للبناء في القدس الشرقية لا تتعدى نسبة الـ 11%.

17. ينعكس التمييز في مجال الخدمات الاجتماعية - في ما ينعكس - في ملاكات القوى البشرية المخصصة للعناية بسكان القدس الشرقية. وعلى الرغم من أن الحديث يدور عن ثلث السكان في القدس، فإن 19% فقط من مجموع الملاكات في جهاز الرفاه الاجتماعي في المدينة يخدم سكان القدس الشرقية. علاوة على ذلك، إن عدد مكاتب الشؤون الاجتماعية في المدينة الشرقية قليل - مقارنة بعدد المكاتب في مناطق أخرى (3 مقابل 20).

18. ثمة مثال آخر هو التمييز والإهمال في مجال التربية والتعليم. وبسبب النقص الشديد في الغرف التدريسية، يعمل التعليم في بعض المدارس بحسب نظام الورديات. بعض المدارس الأخرى تقع في بنايات سكنية مكتظة. في بعض المدارس، تنعدم الحواسيب والمكتبات والمختبرات، وتغيب عنها القاعات الرياضية، ويفتقر بعضها إلى غرف للمعلمين.

19. تعاني البنى التحتية الأخرى في القدس الشرقية من أوضاع صعبة وتشويشات كثيرة، كشبكات المياه والمجاري والشوارع. تعاني المدينة الشرقية كذلك من انتشار القاذورات في الشوارع، ومن نقص في حاويات القمامة، وعدم تفريغها على نحو منتظم. يعاني جهاز التخطيط والبناء من شحّ مزمّن في الميزانيات، مما ولّد فجوة هائلة بين احتياجات السكان وتلبيتها. وبسبب غياب الاستثمار، وضع البنى التحتية في القدس الشرقية بائس ومزّر.

20. ثمة نقص بالغ وخطير في مختلف الخدمات العامة، كخدمات التشغيل والبريد. نذكر، على سبيل المثال، أن 8 مكاتب بريد تخدم نحو 300,000 فلسطيني في القدس الشرقية، مقابل 42 مكتباً تقوم على خدمة نحو 500,000 شخص في المدينة الغربية.

21. في كل هذه الأمور، لم تخلّ دولة إسرائيل بواجباتها الأساسية تجاه سكانها فحسب، بل إنّها قامت كذلك بوصم سكان القدس الشرقية بمن لا يُرغب فيهم في بلادهم وموطنهم. من وراء الإهمال المؤسّساتي للقدس الشرقية، ثمة الرغبة في أن يقوم سكان المدينة العرب الفلسطينيين بالبحث عن مستقبلهم خارجها، مما سيخدم الغاية الرسمية في المحافظة على التوازن الديمغرافي في المدينة. وبالفعل، عثر الكثير من سكان المدينة الفلسطينيين على حلول سكنية في ضواحي المدينة بدل الأحياء المكتظة التي ينتشر فيها الإجمام في المناطق التي فرض فيها القانون الإسرائيلي، أو إنهم خرجوا للبحث عن لقمة العيش والتعليم العالي في دول أخرى.

## التجاهل والإهمال في مجال خدمات سلطة تسجيل السكّان

22. يضاف إلى كل ما ذكر آنفاً التعامل مع سكّان القدس الشرقية كغرباء يمكن سلب مكانتهم على نحوٍ روتينيٍّ. أقامت دولة إسرائيل مكتباً خاصاً لوزارة الداخلية لمعالجة شؤون سكّان القدس الشرقية. من بين جميع المناطق التي يسري فيها القانون الإسرائيلي، القدس هي المدينة الوحيدة التي يعمل فيها مكتبان للسلطة الإسرائيلية لتسجيل السكّان. وتحوّل مكتب "القدس الشرقية" إلى مثال للخدمة الرديئة التي لا تُطاق، والتي تتعارض مع البديهيّات الأساسيّة للإدارة القويمة (راجعوا قضية المحكمة العليا رقم 2783/03 جبرا ضدّ وزير الداخلية، قرار حكم ن.ح. (2) 437 (2003)؛ التماس إداري (القدس) 754/04 بدوي ضدّ مدير المكتب اللوائي لمديرية تسجيل السكّان (قرار حكم من تاريخ 10.10.2004)).

23. اليوم، ما زال الازدحام في مكتب تسجيل السكّان في القدس الشرقية هائل للغاية، ومعالجة المعاملات والتوجّهات تتواصل لأشهر طويلة، بل حتّى لسنوات عديدة في بعض الحالات. يجد السكّان أنفسهم مجبرين على الانتظار في طابور طويل (على الرغم من نقل المكتب إلى عمارة جديدة)، ويحصل في أحيان كثيرة أن يعود من تمكّنوا من الدخول إلى المكتب إلى بيوتهم بخفيّ حنين. يقوم مكتب التسجيل بجباية مبالغ طائلة مقابل خدمات أساسيّة؛ فعلى سبيل المثال، تبلغ تكاليف رسوم تسجيل الأطفال مئات الشواقل، ويُطلب إلى المتوجّهين إحضار عدد غير حصريٍّ من الوثائق والتصاريح. الكثير من طالبي الخدمة يجدون أنفسهم مرغمين على الاستعانة بمحامين، ويُضطرّ آخرون إلى التوجّه إلى المحكمة بغية الحصول على مُرادهم.

24. يجد سكّان القدس الشرقية أنفسهم مجبرين على إثبات إقامتهم مرّة تلو مرّة لدى وزارة الداخلية ومؤسسة التأمين الوطنيّ الإسرائيليّتين واللّتين تديران عمليّات تحقيق تبتغي مصادرة هذه الإقامة بسبب السكن خارج المنطقة التي يسري عليها "القانون والحكم والإدارة الإسرائيليّة"، وسحب مكانتهم المدنيّة. يجري سحب هذه المكانة في الكثير من الأحيان على نحو اعتباطيٍّ دون توفير حقّ الادّعاء، ويجري اكتشاف السحب بأثر رجعيٍّ عند تقديم طلب الحصول على الخدمات. كلّ هذا ينتج عن تفسير المجيب لقرار الحكم في قضية عوض، وسنستعرض الآن هذا الأمر بإسهاب.

## سكّان القدس الشرقية كسائر سكّان الأراضي الفلسطينيّة المحتلة: سياسة الجسور المفتوحة

25. بعد ضمّ القدس، فرضت إسرائيل خلال عشرات السنين على سكّان القدس الشرقية الترتيبات التي فرضتها على سائر سكّان الضفّة الغربيّة بخصوص السفر إلى خارج البلاد، والعودة إلى إسرائيل والضمّة، والمكانة المدنيّة عند العودة. شكّلت "سياسة الجسور المفتوحة" قاعدة لهذه الترتيبات، والمقصود هنا تشجيع الانتقال الحرّ لسكّان القدس وباقي الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عبر جسور الأردن بالخضوع لاعتبارات أمنيّة. اعترفت هذه السياسة باحتياجات هؤلاء السكّان بالموثوق في الأردنّ وسائر الدول العربيّة. ولم يقتصر الأمر

على احتياجات مؤقتة كالزيارات والتجارة، بل على احتياجات تقترب بالكموت والسكن لفترات طويلة خارج البلاد لأغراض التعليم والعمل والعلاقات العائليّة.

26. سياسة الجسور المفتوحة على سكّان القدس الشرقيّة دون تمييزهم عن سائر سكّان الأراضي المحتلّة الفلسطينيّين تُجسّد اعترافاً إسرائيليّاً بالطابع المزدوج لمكانتهم: فهم سكّان دائمون في إسرائيل ويسري القانون الإسرائيليّ على مكان سكنهم، لكنّهم -في الوقت ذاته- سكّان محميّون في منطقة انتقلت السيطرة عليها إلى إسرائيل بعد العام 1967.

### تطبيق قرار حكم عوض منذ منتصف التسعينيات: سحب بالجملة لمكانة الإقامة الثابتة

27. بحسب بيانات مصدرها وزارة الداخليّة، وقام بجمعها منظمّة "بتسيلم" و"هموكيد" - مركز حماية الفرد، قامت وزارة الداخليّة في العام 2006 بسحب الإقامة الدائمة من 1,363 شخصاً، وفي العام 2008 سُحبت تراخيص الإقامة من 4,577 شخصاً. ما يعنيه الأمر هو أنّ وزارة الداخليّة قامت في السنوات الثلاث الأخيرة التي توافرت حولها المعطيات بسحب نحو نصف تراخيص الإقامة التي صادرتها منذ العام 1967 حتّى اليوم.

السنة	عدد الفلسطينيين المسحوبة إقامتهم
1967	105
1968	395
1969	178
1970	327
1971	126
1972	93
1973	77
1974	45
1975	54
1976	42
1977	35
1978	36
1979	91
1980	158
1981	51
1982	74
1983	616
1984	161
1985	99
1986	84
1987	23
1988	2
1989	32
1990	36
1991	20
1992	41
1993	32
1994	45
1995	91
1996	739

1,067	1997
788	1998
411	1999
207	2000
15 (حتى نهاية نيسان 2001)	2001
لا معطيات	2002
272	2003
16	2004
222	2005
1,363	2006
229	2007
4,577	2008

28. صدر قرار الحكم في قضية عوض قبل عقدين من الزمن، وجاء على خلفية اندلاع الانتفاضة، وقرار وزير الداخلية بطرد مبارك عوض، من سكان القدس الشرقية من إسرائيل. سكن السيد عوض في الولايات المتحدة الأمريكية لسنتين طويلة وحصل على الجنسية الأمريكية، وأدار نشاطات سياسية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي حين حددت المحكمة الإسرائيلية أن ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل قد حوّل سكّانها إلى مقيمين دائمين في إسرائيل. إلا إنه حسب القانون الإسرائيلي، يبطل سرّيان هذه الإقامة بحسب قرار الحكم عند نقل مركز الحياة من القدس إلى مكان آخر. من هنا قرّر أنّ وزير الداخلية يملك صلاحية طرد عوض الذي يملك في إسرائيل دون امتلاك تصريح، و"يعمل ضدّ مصالح الدولة".

29. على امتداد سنتين طويلة، سمحت إسرائيل لسكّان القدس الشرقية بالخروج منها (لأغراض عائلية، ولغرض الدراسة والعمل) ومن ثمّ العودة إليها، لكنها غيرت سياستها على ضوء قرار الحكم بقضية عوض، وبدأ بتطبيق سياسة مصادرة مكثفة لتراخيص الإقامة في القدس الشرقية. تندرج هذه السياسة ضمن سياسة تنكيل سلطات الحكم الإسرائيلية بسكّان القدس الشرقية. تقوم إسرائيل بمصادرة تراخيص الإقامة الدائمة لسكّان القدس الشرقية من منطلق "النجاعة". يجدر الذكر أنّ هذه السياسة ونواحيها هي من نصيب جميع سكّان القدس الشرقية، لكن الضرر الذي تلحقه بالنساء المقيمات بالغ القسوة بشكل خاص.

30. بدءاً من منتصف التسعينيات بدأت الدولة بتشديد ممارساتها، وإغلاق طريق العودة إلى المدينة أمام سكّان القدس الشرقية، وطردهم من بيوتهم حتّى لو عادوا إليها مؤقتاً. ارتكزت هذه السياسة إلى تفسير موسّع لقرار حكم عوض، وهو التفسير الذي يحوّل المعادلة التي تحدّدت في قضية عوض إلى ضربٍ من العبث.

31. بدءاً من النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، واجه العديد من سكّان القدس الشرقية الذين توجّهوا إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية بطلبات مختلفة، واجهوا رفض تقديم الخدمة المطلوبة، وقدّمت لهم عوضاً عن ذلك رسالة عادية مقتضبة تبلغهم بأنّ تراخيص إقامتهم الدائمة في المدينة قد انتهت صلاحيتها، وذلك (بحسب ادّعاء وزارة الداخلية الإسرائيلية) لأنّهم قاموا بنقل مركز حياتهم إلى خارج إسرائيل. في أغلب الأحيان، شمل



"انتهاء سريان الإقامة الدائمة" انتهاء سريان إقامة أبناء المقيم/ة أيضاً. واحتُتِم الإبلاغ بتعليمات مُفادها أن على المقيم وعائلته إعادة بطاقات هوياتهم والخروج من البلاد (خلال 15 يوماً في أغلب الأحيان).

32. هذه السياسة -التي عُرفت لاحقاً بـ "الترانسفير الهادئ"- مورست كذلك تجاه من مكث في تلك الفترة في القدس، لكن وزارة الداخلية قرّرت أنه قد قام بنقل مركز حياته إلى خارجها، وكذلك تجاه من مكث في تلك الفترة خارج البلاد ولم يكن على علم بأن إقامته قد انتهت صلاحيتها. وقد جرى لهذا الغرض تعريف الضفة الغربية وقطاع غزة كـ "خارج البلاد"، وذلك على عكس السياسة التي مُورست سابقاً وبحسبها لم يفقد من سكن في المناطق المحتلة مكانته.

33. على الرغم من أن الحديث يدور عن تغيير حادّ ومتطرف في السياسات، ومن خلال تدخل في أسلوب الحياة الذي اعتاد عليه السكّان لسنين طويلة بحسب السياسة القديمة والمعروفة، لم تعتقد وزارة الداخلية الإسرائيلية أنه ثمة ضرورة للقيام بنشر سياستها الجديدة على الملأ. بالإضافة إلى ذلك، جرى فرض هذه السياسة بأثر رجعيّ، على الرغم من مكوث الكثير من السكّان خارج البلاد بالاعتماد على السياسة القديمة والتي لا تُسحب إقامتهم الدائمة بحسبها.

34. ادّعت وزارة الداخلية الإسرائيلية أن سياستها هذه تُشتق من قرار الحكم بقضية عوض. وبحسب منهج وزارة الداخلية، إن الاستنتاج المنطقيّ المستوحى من قضية عوض هو أن الإقامة الدائمة لكل هؤلاء قد انتهت صلاحيتها على نحو تلقائيّ، وليس للوزارة حقّ البتّ في هذا الأمر. وبحسب الادّعاء، إن وزارة الداخلية تتقبّل القرار القضائيّ المعياريّ وتعمل بحسبه.

وتضيف وزارة الداخلية أنه لا مكان لعقد جلسة إسماع للسكّان الذين "نفدت" مدّة إقامتهم الدائمة لأنّها لا تعمل إلاّ بحسب القواعد المجرّدة التي تحدّدت في قضية عوض، ولا تملك صلاحية اتخاذ قرار على هذا النحو أو ذلك.

35. قام "هموكيد"- مركز حماية الفرد، وجمعية حقوق المواطن ومنظمات حقوقية أخرى، وسكّان القدس الشرقية المتضرّرون بتقديم التماس إلى المحكمة العليا ضدّ سياسة "الترانسفير الهادئ" في العام 1998 (قضية المحكمة العليا 2227/98 هموكيد لحماية الفرد ضدّ وزير الداخلية). خلال التداول في الالتماس، قدّم نتان شيرانسكي (وزير الداخلية الإسرائيلي آنذاك) تصريحاً "يخفّف" على نحو ما من السياسة المذكورة. وبحسب ذلك التصريح، يستطيع السكّان الذين سُحبت إقامتهم الدائمة الحصول عليها مجدّداً إذا ما استوفوا شروطاً معينة.

36. بعد مرور عقدين على تقديم القرار القضائيّ في قضية عوض، تجب العودة إلى فحص هذا القرار على ضوء نواتجه واستحقاقاته. كذلك ثمة حاجة إلى مراجعة الأمور التي تحدت في القرار على خلفيّة معايير أخرى في عالم القانون، لا سيّما تلك التي تسري على القدس الشرقية.

37. "المزامنة" التي ابتغت المحكمة رسمها بين القوانين التي تسري على القدس الشرقية وعلى سكّانها غصّت الطرف عن مداميك معيارية أخرى تسري على القدس الشرقية. علاوة على ذلك، أضيفت مداميك معيارية أخرى منذ أن أصدر القرار، ولا يمكن تجاهلها بعد. القدس الشرقية ليست مجرد منطقة أخرى في إسرائيل، وسكّانها ليسوا كسائر السكّان.

### الجانب الجنديّ للتطبيق الحاليّ لقرار حكم عوض

38. ثمة بُعد آخر لسحب مكانة سكّان القدس الشرقية، ألا وهو البعد الجنديّ (ذاك المتعلّق بالنوع الاجتماعيّ). هذه السياسة تلحق الضرر بالنساء على نحوٍ قاتل.

39. كما هو معلوم، حتّى منتصف تسعينيات القرن العشرين لم تبتّ إسرائيل في طلبات لمّ الشمل التي قدّمتها النساء الفلسطينيات من سكّان مدينة القدس الشرقية لصالح أزواجهنّ، وذلك بسبب سياسة تمييزيّة تبنّتها الدولة. وبحسب هذه السياسة، جرى البتّ فقط في طلبات لمّ شمل تقدّم بها رجال من سكّان القدس لصالح زوجاتهم. سوّغت هذه السياسة بذريعة أنّ الأعراف في المجتمع العربيّ تقضي بأن "تذهب المرأة إلى — حيث يذهب الزوج"، لذا فليس ثمة سبب لمنح مكانة قانونية في إسرائيل لزوج من الأراضي الفلسطينية المحتلة أو دول خارجية. من هنا جاهمت النساء وضعاً قاسياً خاطرن فيه بفقدان إقامتهنّ القانونية في القدس الشرقية، وقطع علاقتهنّ بعائلتهنّ إذا رغبن في العيش مع أزواجهنّ وأبنائهنّ. وبالفعل، فقدت كثيرات منهنّ المكانة القانونية بسبب المكوث المتواصل "خارج إسرائيل".

40. مكانة المرأة مستضعفة أصلاً. لكن إذا سُلبت منها شبكة الأمان المتمثلة في إمكانية العودة لبيتها ومدينتها فإنّ تبعيتها للزوج وعائلته تصبح مطلقة، وإذا وصلت العلاقة الزوجية إلى طريق مسدود، فلن يتوافر للمرأة التي سُلبت إقامتها أيّ مخرج، وستجد نفسها مرغمة على البقاء - في كثير من الأحيان - في كنف زوج يضربها ويعذبها. إنّ مثل سلب مكانة سكّان القدس من النساء كمثّل سحب مرسة الحياة التي تشمل بعضاً من الكرامة والاستقرار والدعم.

41. يمكن للتمييز ضدّ المرأة أن يتجسّد من خلال قوانين ومرسومات وأعراف وما شابه، وكلّها تبتغي التمييز ضدّ النساء، أو إنّ التمييز ضدّ النساء يشكّل استحقاقاً عمليّة. هذا الموقف واضح في القانون الإسرائيليّ (المادّة "ب" من قانون مساواة حقوق المرأة، 1951 تُحدّد أنّه "[...] ليس ثمة أهميّة في ما إذا توافرت في —

أساس الفعل الذي نتج عنه تمييزٌ نيةً للتمييز أم لم تتوافر"، وكذلك في القانون الدولي، لا سيما في معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ النساء (1971) (البند 1035، المجلد 31، ص 179)، وهي معاهدة وقّعت عليها إسرائيل وصادقت عليها. من هنا، إنّ إسرائيل ملزمة بالإحجام عن تشجيع التمييز المباشر وغير المباشر ضدّ النساء، وعليها فحص درجة الضرر الذي يلحق بالنساء على المستوى الإجماليّ.

42. يتبيّن إذاً أنّ سياسة الجيب (الدولة) لا تُميّز على نحوٍ باطل بين المقيمين الدائمين في القدس الشرقية، من جهة، وعموم المجتمع في إسرائيل، من جهة أخرى، فحسب، إذ تقوم كذلك بالتمييز في داخل صفوف المقيمين الثابتين، بحيث تشكّل النساء المقيمات "العنوان" الأساسي لسياسة سلب المكانة الدائمة. وكما ذكرنا آنفًا، النساء يمثّلن منذ البداية شريحة مسحوقة ومستضعفة. وهكذا -وتحت جناح السياسة التي اشتقتّها من قضيّة عوض- تقوم إسرائيل بتعميق الضرر بالنساء وتكرّس قمعهنّ واضطهادهنّ.

### رسم معالم ("تسييح") الخلاف

43. قبل أن يقوم المتمسّون بعرض الإطار المعياريّ بأكمله، يريدون رسم معالم الخلاف، وتوضيح موقفهم إزاء القرار في قضيّة عوض، ومكانة سكّان القدس الشرقية الفلسطينيين:

ييدي المتمسّون استعدادهم للافتراض بأن سكّان القدس الشرقية هم مقيمون دائمون يجوزهم تراخيص للإقامة الدائمة مُنحت لهم بحسب قانون الدخول إلى إسرائيل، وعلى وجه التحديد منذ ضمّ القدس إلى إسرائيل. وكما حُدّد في قضيّة عوض، هذه المكانة مُنحت باسم القانون وليست مكرّمة أو منّة من أحد. على الرغم من ذلك، إنّ مكانة سكّان القدس الشرقية هي مكانة خاصّة تشمل بطبيعتها شرطاً يقضي أنّ تراخيص الإقامة لا تنتهي صلاحيتها، ممّا يعني ضرورة إلحاق شرط لمسألة الإقامة الدائمة لسكّان القدس الشرقية، وبجسبه لا تنتهي مدّة صلاحية الإقامة بسبب الخروج من البلاد أو نقل مركز الحياة.

يقبل المتمسّون بأن الاختبارات في مسألة انتهاء صلاحية الإقامة الدائمة التي حُدّدت في قضيّة عوض، وتعليمات مرسومات الدخول إلى إسرائيل في مسألة انتهاء صلاحية الإقامة الدائمة، يمكنها أن تسري على المهاجرين الذين دخلوا إلى إسرائيل بمحض إرادتهم وحصلوا فيها على تراخيص للإقامة الدائمة بحسب طلبهم (وفي هذا الصدد هم: كلّ من حصلوا على تراخيص إقامة ثابتة لا من خلال ضمّ مكان سكناهم إلى إسرائيل في أعقاب احتلال عسكريّ).

يتجاهل فرض نُظُم مماثلة في مسألة مصادرة الإقامة الدائمة على المهاجرين الذين اكتسبوا مكانتهم بمحض إرادتهم وعلى سكّان القدس الشرقية الفلسطينيين الذين حصلوا على مكانتهم على ضوء ضمّ القدس الشرقية بعد احتلالها، يتجاهل على نحوٍ غير قانونيّ الوضعية الخاصّة لسكّان القدس الشرقية، ويفرض على سكّان المدينة

الفلسطينيين العيش داخل "غيتو" يحظر عليهم الخروج منه كي لا يفقدوا مكانتهم القانونية، أو يضغط عليهم بشكل غير قانوني بغية التجنّس في إسرائيل. ولم يكن ضرباً من العيث عدم تحوّل سكّان القدس الشرقية إلى مواطنين إسرائيليين تُحمى مكانتهم من المصادرة الاعتبائية. لا تستطيع دولة إسرائيل فرض مواطنتها على هؤلاء، ولا يُسمح لها بالضغط عليهم كي يتجنّسوا ويتحوّلوا إلى أفرادٍ مؤالين لها.

لا يدور الحديث عن قلب قرار الحكم في قضية عوض، بل عن تطوير ضروري لهذا القرار. اعترف قرار حكم عوض باحتمال أن تشمل تراخيص الإقامة الدائمة في إسرائيل شروطاً عامّة، وأنّ هذه الشروط (كما التراخيص ذاتها) لا تكون صريحة بل مُتضمّنة. حكم عوض بذاته ابتغى أن يتلاءم طابع ترخيص الإقامة مع واقع الحياة، لا أن يشوشه.

### البعد القضائي: المكانة الخاصة لسكّان القدس الشرقية وحظر مصادرة إقامتهم الدائمة

44. تتكوّن المكانة المعيارية للقدس الشرقية ومكانة سكّانها الفلسطينيين من مداميك مختلفة. القانون الدوليّ يعتبر المنطقة منطقة محتلة ينسحب عليها المفهوم القتاليّ، وعليه فإنّ السكّان -بحسب القانون الدوليّ- هم سكّان محميّون، ويحقّ لهم الحصول على نُظْم وقواعد الحماية المدرّجة في القانون الدوليّ الإنسانيّ. إسرائيل من ناحيتها فرضت "قانون وقضاء وإدارة الدولة" على نحوٍ أحاديّ الجانب، وحدّدت بقوانينها الداخلية أنّ المنطقة تشكّل جزءاً من مدينة القدس، ومُنح السكّان الفلسطينيون إثر ذلك تراخيص للإقامة الدائمة في إسرائيل.

45. ظاهرياً، تُمنح تراخيص الإقامة للسكّان الفلسطينيين مقوماتٍ حمايةٍ تماثل (بمفاهيم كثيرة) تلك التي يتمتّع بها مواطنو إسرائيل. على أرض الواقع قلّما تقوم إسرائيل بتوفير مقومات الحماية هذه، وتتنكّر فعلياً لسكّان القدس الشرقية الفلسطينيين، وتشجّع ارتباطهم بالمناطق المحتلة. خلال سنين تعاملت إسرائيل مع سكّان القدس الشرقية (بمفاهيم عديدة) كسكّان الضفة الغربية. منذ التوقيع على اتفاقيّات أوسلو، اعترفت إسرائيل بأنّ القدس الشرقية هي منطقة تقع في قلب النزاع، وبأنّ سكّان القدس الشرقية الفلسطينيين يشكّلون جزءاً من الشعب الفلسطينيّ في الضفة الغربية وقطاع غزّة. جرت ملاءمة التشريعات الإسرائيلية كي تُمكن من تحقيق هذا الرابط لسكّان القدس الشرقية مع الشعب الفلسطينيّ، ومع المناطق المحتلة.

46. لا يعترف القانون الدوليّ بالضمّ الأحاديّ الجانب للقدس الشرقية، ولا بسريّان قضائيّ للإجراءات المعيارية التي قامت بها إسرائيل من أجل فرض سيادتها على القدس الشرقية. شدّد المجتمع الدوليّ والمؤسّسات الدوليّة من خلال مجموعة من القرارات الحادة أنّ الخطوات الفعلية والمعيارية التي اتخذتها إسرائيل لضمّ القدس الشرقية تتعارض مع قواعد القانون الدوليّ، وأنّ القدس الشرقية هي منطقة محتلة (راجعوا -على سبيل المثال-: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة E35/169 (من كانون الأوّل 1980)؛ قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة A/61/408 (من شهر كانون الأول 2006)؛ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 252 (آيار 1968)؛ رقم 267 (تموز 1969)؛ رقم 271 (أيلول 1969)؛ رقم 298 (أيلول 1971)؛ رقم 478 (آب 1980)؛ رقم 673 (من تشرين الثاني 1990).

47. تبنت محكمة العدل الدولية (ICJ) قرارات مجلس الأمن، وقررت - في توصيتها الاستشارية للجمعية العامة في - العام 2004 حول جدار الفصل - أن القدس الشرقية هي منطقة محتلة أسوة بسائر مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن الخطوات التي اتخذتها إسرائيل لا تحظى بمصادقة القانون الدولي.

48. هذا الموقف الدولي هو موقف دول العالم. جميع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل على مستوى السفراء لا تعترف بضم القدس، وعليه ترفض فتح سفاراتها في القدس. في السنوات الأخيرة، غادرت القدس سفارتا كوستاريكا والسلفادور - وهما السفارتان الأخيرتان المتبقيتان في القدس).

### مكانة سكان القدس الشرقية بحسب القانون الدولي

49. بحسب معاهدة جنيف الرابعة، يحظى سكان الأراضي التي احتلتها إسرائيل في العام 1967 بمكانة "المحميين"، ويحق لهم الحصول على ترتيبات الحماية التي يوفرها القانون الدولي للسكان المحميين.

50. صلاحيات القادة العسكريين الذين عينتهم دولة إسرائيل في الأراضي المحتلة تخضع لقواعد القانون الدولي التي تكرس حقوق المحميين، حتى لو أُدرجت هذه الصلاحيات في التشريعات العسكرية. وما القانون الذي يخضع له سكان القدس الشرقية؟ المحكمة العليا الإسرائيلية لم تتناول قط مسألة تمتعهم بمكانة "المحميين" إلى جوار مكانتهم كمقيمين ثابتين في إسرائيل. الإجابة عن هذا السؤال تُشتق من تعليمات القانون الدولي الإنساني.

عند توجُّهه لتطبيق المبدأ الأساس القاضي بأن استخدام القوة لا يستطيع التسبب في نقل السيادة أو تغييرها، يتبني القانون الدولي الإنساني (الذي يتناول مسألة حماية المواطنين خلال الصراعات) منهجاً براغماتياً.

هذا هو المنهج الذي يطلب المتمسكون من المحكمة الموقرة تبنيه: لا يطلب المتمسكون من المحكمة أن تحدّد أن القانون الإسرائيلي لا يسري على القدس الشرقية، بل إن فرض القانون الإسرائيلي لا يحرم سكان القدس الشرقية من الحقوق الخاصة بكونهم سكاناً محميين.

51. على الرغم من ذلك، يُطلب إلى المحكمة أن تصدر قرارها بحسب القانون الإسرائيلي، الذي يشمل تشريعات الكنيست وكذلك القانون الدولي العرفي الذي جرى استيعابه في القانون الداخلي. وبينما تشكل تعليمات القانون الإسرائيلي مسألة لتفسير تشريعات الكنيست (يرتكز قرار حكم عوض برمته على الاجتهاد التفسيري)، وذلك على ضوء غياب تعليمات خاصة في التشريعات حول مكانة القدس الشرقية (قضية عوض، ص 429-430)، يجب على هذه التفسيرات أن تلائم القانون الدولي قدر المستطاع.

52. لم يجرِ التطرّق إلى موقف القانون الدوليّ في قضية عوض، إلاّ أنّ من شأن هذا الموقف أن يؤثّر اليوم كذلك. موقف محكمة العدل الدوليّة (موقف ICJ) "يشكّل تفسيراً للقانون الدوليّ من قِبَل الطرف القضائيّ الأعلى في القانون الدوليّ"، وعليه "يجب منح الوزن اللائق للتفسير الذي تمنحه محكمة العدل الدولية". (قضية المحكمة العليا 7957/04 مراعبة ضدّ رئيس حكومة إسرائيل (قرار الحكم من تاريخ 15.9.2005، المادّة 56 من قرار حكم الرئيس براك، وراجعوا كذلك المادّة 73 والمادّة 74 من قرار الحكم (في ما يلي: قضية مراعبة). لا يمكن لهذا الوزن اللائق ألاّ ينعكس في المكانة الفعلية لسكّان المنطقة التي ضُمَّت إلى إسرائيل.

### مكانة سكّان القدس الشرقية: تخليقٌ (Synthesis) للقواعد القضائية

53. بحسب القانون الدوليّ، تسري على المنطقة التي احتُلتّ وضمّت إلى القدس قوانينُ السيطرة القتالية. وبحسب القانون الدوليّ، يُعتبر سكّان المنطقة المحتلّة سكّاناً محميّين. من المفروض على القوّة المحتلّة أن تحمي حقوقهم بالاستناد إلى واجبات مفصّلة جرى إرساؤها في القانون الدوليّ الإنسانيّ (معاهدة جنيف الرابعة من العام 1949 ومنظومات لاهاي)، وكذلك بالاستناد إلى الواجب العامّ للقوّة المحتلّة في المحافظة على النظام وعلى الحياة العامّة، وهو ما جرى إرساؤه في مرسوم 43 من المنظومات الملحقّة بمعاهدة لاهاي حول قوانين الحرب في الياسة من العام 1907.

54. فسّرت الأحكام القضائية واجب القوّة المحتلّة الفاعل هذا بأنّه (أي الواجب) يحتم عليها الاهتمام بحقوق وجوده حياة سكّان المنطقة التي احتُلتّ.

55. بالإضافة إلى نُظم القانون الدوليّ، تسري على الدولة (كقوّة محتلّة) المبادئُ الأساسية للقانون الإداري. على هذا النحو تسري واجبات معيّنة على دولة إسرائيل بحسب قوانين حقوق الإنسان الدوليّة.

56. يعترف القانون الدوليّ بحساسيّة العلاقات بين القوّة المحتلّة والسكّان المحميّين الذين يخضعون لسيطرتها، ويحدّد خطوطاً توجيهية. وهكذا على سبيل المثال، يحظر المرسوم 45 من مرسومات لاهاي على القوّة المحتلّة إرغام سكّان منطقة محتلّة على أداء قَسَم الولاء لهذه القوّة.

57. المادّة 49 من معاهدة جنيف تحظر على القوّة المحتلّة تنفيذ أيّ نوع من "النقل القسريّ" للسكّان المحميّين—. هذا الحظر مطلق ويسري بدون علاقة بالدافع الذي يقف من وراء النية بتنفيذ النقل القسريّ.

58. فرض القانون الإسرائيليّ على منطقة القدس الشرقية وعلى سكّانها لا يقلّل من الحماية التي بمنحها القانون الدوليّ للإنسانيّ للسكّان. كلما ابتغت إسرائيل النظر إلى القدس الشرقية وسكّانها كجزء من إسرائيل، فهي تختار إضافة مداميك جديدة من الحماية المعيارية على القدس الشرقية وسكّانها، والتي لا تقلّ (من حيث القوّة) عن

القانون الدولي الإنساني. يحمل القانون الإسرائيلي في جعبته حماية دستورية والتزامات إسرائيل بحسب تعليمات القانون الدولي لحقوق الإنسان. من هنا، إن فرض القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية وعلى سكانها الفلسطينيين يفرض عليهم الحقوق الأساسية المدرجة في القانون الإسرائيلي، والتزامات إسرائيل بحسب القانون الدولي.

59. هذه الأمور تنسحب على نحو مباشر على مكانة سكان القدس الشرقية. لقد أُعطيَ الفلسطينيون سكان القدس الشرقية مكائهم بالإكراه. ما يعنيه رفضُ السكان قبولَ المكانة التي منحتها إسرائيل هو سلبُ الحقِّ في مواصلة العيش في بيوتهم، وخطرُ الطرد القسري. وحقاً، يُكسبُ ترخيصُ الإقامة للفلسطينيين في القدس -أولاً وقبل كل شيء- حقَّ الإقامة الدائمة في بيوتهم ويمنحهم حصانة إزاء خطر الطرد والتهجير. لا يدور الحديث عن تأشيرة دخول كتلك التي تُعطي للمهاجرين الغرباء الذين وصلوا لتوهم إلى إسرائيل (قضية عوض، ص 433). ولهذا السبب على وجه الخصوص، أُعطيَ ترخيصُ الإقامة للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية على نحوٍ قانونيٍّ لا كمنة من أحد (أقوال المحكمة العليا، المصدر السابق، ص 431). هذه الأمور التي حدّتها المحكمة في قضية عوض تتماشى مع المكانة الخاصة لسكان القدس الشرقية.

60. لكن الخطوة الإضافية التي قامت بها المحكمة العليا (في تحديدها أن سكان القدس الشرقية هم كسائر السكان، حيث يستطيعون التجنس إذا رغبوا في ذلك، وإذا لم يفعلوا ذلك فقد يخسرون مكائهم) -تتأمر على هذه المكانة الخاصة. فعلى الرغم من توافر إمكانية التجنس في إسرائيل (إذا تمكّنوا من تحطّي العقبات البيروقراطية)، القليل من سكان القدس الشرقية يطلبون القيام بذلك. تستوفي غالبيتهم شروط التجنس المدرجة في البند الخامس من قانون المواطنة، 1952 (ربّما باستثناء دراية ما باللغة العبرية)، لكنهم يعتبرون أنفسهم سكان منطقة محتلة فرضت عليهم مكائهم في إسرائيل، ويرتبطون بالصفة الغربية، ولا رغبة لديهم في الحصول على الجنسية الإسرائيلية (وكّلها أمور تتماشى مع القانون الدولي). لا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ إن الحصول على المواطنة الإسرائيلية من خلال التجنس يتطلّب تصريح القسم لدولة إسرائيل (المادة 5 ج) من القانون)، لكن قلة قليلة توافق على ذلك. وكما ذكر سابقاً، لا يُسمح لدولة إسرائيل بفرض هذا الأمر عليهم.

### حقّ جميع سكان القدس الشرقية في العودة إلى وطنهم

61. في غياب واجب التجنس، من الواضح أن الترخيص الذي يُمنح لسكان القدس الشرقية لا يستطيع حبسهم في القدس الشرقية أو إسرائيل كشرط للمحافظة على مكائهم القانونية. يحقّ لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين (وهم سكان لهم مكانة خاصة)، كما لغيرهم من بني البشر، مغادرة بيوتهم والعودة إليها دون المخاطرة بأن يدفع السفر إلى خارج البلاد (أو الخروج إلى المناطق المحتلة، وحتى اكتساب مكانة قانونية في دولة أخرى) إلى -مصادرة حقهم في العودة إلى وطنهم.

62. واقع الحياة يستدعي - في بعض الأحيان - أن ينتقل الناس للسكن في دولة أجنبية لفترات مختلفة وبدوافع متنوعة. ولا يعني ذلك أن ارتباطهم ببلد المنشأ قد انقطع في جميع الحالات.

63. تعليمات القانون الدولي في هذه المسألة تدعم حقّ الناس في العودة إلى أوطانهم، وإن لم يكونوا من مواطني تلك الدول.

64. المادة 13(2) من الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان (1948) تحدّد ما يلي:  
يحقّ لكلّ شخص مغادرة كلّ قطر، بما في ذلك بلاده، والعودة إلى بلاده.

المادّة 12(4) من المعاهدة الدوليّة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966) التي صادقت عليها إسرائيل في العام 1991 تضيف الأمور التالية:  
لا يجردّ الفرد على نحو اعتباطيّ حقّه في الدخول إلى بلاده.

65. في قضيتنا الحاليّة، ثمة أهميّة للتفسير الذي مُنح لمصطلح "بلاده" ("his own country"). من الحدير بالإشارة إليه أنّ اختيار هذا التعبير لم يأت من باب المصادفة (وقد جرى نسخه من الصيغة التي تظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وقد جرى صدّ محاولات تقليص هذا المصطلح كي يقتصر الحقّ على من هم مواطنون في الدولة التي يرغبون في العودة إليها. وكلّ هذا كي لا يُحرم من يُعتبرون غير مواطنين بحسب القوانين الداخليّة لتلك الدولة من العودة إليها.

### المكانة الخاصّة لسكّان القدس الشرقيّة منذ اتّفاقيّات أوسلو

66. لا ترغب إسرائيل أن يكون سكّان القدس الشرقيّة الفلسطينيّون سكّانها وكذلك - بالطبع - مواطنيها. تعترف إسرائيل بأنّ سكّان القدس الشرقيّة لا يختلفون عن سكّان الضفّة الغربيّة، لا بل إنّها تشجّع ارتباطهم بالمناطق المحتلّة والسلطة الفلسطينيّة. الفلسطينيّون سكّان القدس الشرقيّة، من جهتهم، لا ينظرون إلى أنفسهم على أنّهم إسرائيليّون بل على أنّهم فلسطينيّون ذوو ارتباط بالأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. على الرغم من أنّ سكّان القدس الشرقيّة يشكّلون ثلث سكّان المدينة، وعلى الرغم من حقّهم في المشاركة في انتخابات المجلس البلديّ ورئاسة البلدية (راجعوا المادّة 13 من قانون السلطان المحليّة (انتخابات)، 1965)، لا يشارك هؤلاء بعامّة في الانتخابات، ولا يضمّ المجلس البلديّ أيّ مندوب فلسطينيّ.

67. ممّا يصلح اعتباره مثالاً يُظهر أنّ إسرائيل تتعامل مع سكّان القدس الشرقيّة كسائر سكّان الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة قرأها مساواة ترتيبات السفر إلى خارج البلاد التي تُفرض على سكّان القدس الشرقيّة مع تلك التي تُفرض على سكّان الأراضي المحتلّة في كلّ ما يتعلّق بالسفر إلى خارج البلاد والعودة إلى إسرائيل والضفّة الغربيّة، والمكانة عند العودة ("سياسة الجسور المفتوحة" التي توقّفتها عندها أنفأ). اعترفت هذه السياسة - كما أسلفنا - باحتياجات سكّان القدس الشرقيّة وسكّان الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في المكوّن في الأردنّ والدول العربيّة



الأخرى لأغراض مؤقتة وقصيرة الأمد كالزيارات والتجارة، وكذلك لاحتياجات تقترب بمكوث طويل الأمد في خارج البلاد، بما في ذلك الدراسة والعمل والعلاقات الأسرية. منذ العام 1967، يجري السفر إلى خارج البلاد والعودة بواسطة بطاقة خروج تشكل هي ذاتها تأشيرة للعودة. ينسحب هذا الأمر على السكان في القدس الشرقية كما على سائر سكان الضفة الغربية.

68. تنكر دولة إسرائيل لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين وتشجيع ارتباطهم بالمناطق المحتلة يعكسان على نحو واضح وجلي في اتفاقيات أوسلو، والتشريعات التي سنت من أجل تطبيقها، وكذلك تطبيقها الفعلي. ضمن اتفاقيات أوسلو التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية، اعترفت دولة إسرائيل على نحو واضح وصريح بأن القدس الشرقية تقع في لب الصراع، واعترفت بانتفاء سكانها الفلسطينيين إلى سائر السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

69. منذ قانون التطبيق الأول عُقدت الانتخابات للسلطة الفلسطينية ثلاث مرات: في العام 1996، وفي العام 2005، وكذلك في العام 2006. شارك الفلسطينيون سكان القدس الشرقية في جميعها بموافقة حكومة إسرائيل وتشجيع منها.

70. تبنت قوانين تطبيق اتفاقيات أوسلو - التي صادقت على تطبيقها الفعلي المحكمة العليا - التفريق بين مكانة سكان القدس الشرقية ومكانة سائر سكان دولة إسرائيل. يربط هذا التفريق سكان القدس الشرقية بالشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، ويعتبرهم جزءاً منهم. هل يُعقل، إزاء هذا الوضع الذي تنظر فيه إسرائيل إلى سكان القدس الشرقية كجزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، وتشجع ارتباطهم بالحكم الذاتي الفلسطيني (الحكم الذاتي الذي حاول مبارك عوض العمل على إقامته في العام 1988)، هل يُعقل أن يبقى قرار الحكم في قضية عوض على ما هو، وبالطريقة التي تفسره فيها الدولة؟ هل يُعقل هذا الترابط (المكاني والزمني) بين القدس الشرقية وسكانها، من جهة، والقدس، من جهة أخرى، كما فسّرت المحكمة بالاستناد إلى التشريعات في العام 1988؟ حتى هذه التغييرات في القضاء وفي الهيئات لا تسمح بعد بالتعامل مع مكانة سكان القدس الشرقية كمن "ابتلعوا" في قوانين المكانة في إسرائيل، وكأنهم مجرد مهاجرين.

### تلخيص: تغيير السياسات على ضوء واقع الحياة والتغيرات المعيارية

71. لا يمكن التعامل مع سياسة مصادرة الإقامة الدائمة بمنأى عن الأبعاد المعيارية التي تطرقتنا إليها في متن هذا الالتماس. أظهرنا ضرورة تطوير قرار الحكم في قضية عوض كي يستطيع مواكبة المعايير الأخرى في القانون الإسرائيلي، والتي تستلهم من مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ثمّة حاجة أخرى إلى تطوير قرار حكم عوض حتى في إطار استخلاص العبر من تطبيقه حتى اليوم، وفي إطار ملاءمته لأساليب الحياة المعاصرة.

72. على ضوء النتائج القاسية لقرار الحكم في قضية عوض، وبغية ملاءمته للقواعد القانونية التي تتعلق بسكان القدس الشرقية، ثمة ضرورة لتطويره. لا حاجة إلى تغيير ما حُدد من حيث إن سكان القدس الشرقية يمكنون في إسرائيل بحكم تراخيص الإقامة الدائمة التي مُنحت لهم ضمناً بحسب قانون الدخول إلى إسرائيل. لا حاجة إلى تغيير ما حُدد من حيث إن تراخيص الإقامة الدائمة (إذا مُنحت لمهاجر من دولة أجنبية) تشمل شروطاً ضمنية يسري بحسبها الترخيص بالاستناد إلى واقع المكوث الدائم. لكن، وكلما تعلق الأمر بسكان القدس الشرقية الفلسطينيين (وهذه البلاد هي موطنهم، وهم يتمتعون بمكانة المحميين بحسب القانون الإنساني الدولي)، فيجب التحديد على نحو واضح أن تراخيص إقامتهم في إسرائيل تتضمن شرط عدم انتهاء صلاحية هذا الترخيص على ضوء المكوث المتواصل خارج البلاد، أو الحصول على مكانة قانونية في دولة أخرى. معنى ذلك -على نحو ما ذُكر في قرار الحكم في قضية عوض- يحقّ لدولة إسرائيل اشتراط منح تراخيص الإقامة بشروط (المادة 6 من قانون الدخول إلى إسرائيل). لكن الشرط الأساسي لتراخيص الإقامة الثابتة التي منحتها الدولة لسكان القدس الشرقية هو أن هذه التراخيص لا تُمكن مصادرتها بسبب الإقامة المتواصلة خارج البلاد، أو بسبب الحصول على مكانة قانونية في دولة أخرى.